



المحافظ العام

إلى

السيدات والسادة :

المحافظين على الأملك العقارية
ورؤسأء مصالح المسح العقاري

مذكرة رقم 2023/17

الموضوع: في شأن المرسوم رقم 2.23.103 بشأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنيات غير القانونية.
المرجع: مذكري عدد 2020/03 بتاريخ 2020/01/17

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، يشرفني أن أنبي إلى علماكم أنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 7194 بتاريخ 20 شوال 1444 (11 ماي 2023) المرسوم رقم 2.23.103 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بشأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنيات غير القانونية، الذي تم بموجبه فتح أجل جديد مدته سنتان لإيداع طلبات الحصول على رخص تسوية وضعية البناء غير القانونية، مع تغيير مقتضيات المادة 8 ونسخ مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.18.475 المتعلقة بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الاصلاح والتسوية والهدم، الذي كان موضوع مذكري عدد 2020/03 بتاريخ 2020/01/17.

وإذ أوافيكم رفقة، بنسخة من المرسوم رقم 2.23.103 المشار إليه أعلاه، وكذا بنسخة من المرسوم رقم 2.18.475 المتعلقة بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الاصلاح والتسوية والهدم المذكور، بالإضافة إلى المذكورة المتعلقة به عدد 03/2020 بتاريخ 17/01/2020، من أجل الاطلاع على مضامينها، فإنني أطلب منكم إيلاء الطلبات المرامية إلى إيداع الملفات التقنية وكذا طلبات الإيداع أو التقييد بالسجلات العقارية المدعمة برخص التسوية ما تستحقه من عناية ومعالجتها على ضوء المقتضيات الواردة بالمرسومين المذكورين والحرص على استيفائها لباقي الشروط المطلبة قانونا، مع تذكيركم بالرجوع إلى المصالح المركزية المختصة في شأن الصعوبات التي قد تتعارض مع التطبيق.

والسلام

المحافظ العام
أبريل ٢٠٢٣

**مرسوم رقم 2.23.103 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023)
بشأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنيات غير القانونية**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتميمه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والمهدى؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1444 (20 أبريل 2023).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفتح أجل جديد مدته سنتان لإيداع ملف طلب الحصول على رخصة تسوية وضعية البنيات غير القانونية.

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الأولى من المادة 8 من المرسوم رقم 2.18.475 المشار إليه أعلاه:

«المادة 8.- تسلم رخصة التسوية من ملف الطلب».

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.18.475 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش

ووقعه بالعاطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري
وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 22

تطبيقا لأحكام المادة 18 (II-6) من قانون المالية السالف الذكر رقم 50.22 للسنة المالية 2023، تحدد أشكال دفع المبالغ وتقديم الدعم في الاتفاقية التي تبرم بين المعهد العمومي أو الخاص والسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 23

ينسخ المرسوم رقم 2.05.1484 الصادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) المتعلق بتأليف وكيفية تسيير اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة المشاريع المقترحة للاستفادة من تمويل «صندوق تحديث الإدارة العمومية».

المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يطبق هذا المرسوم على طلبات الدعم من صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية المودعة بعد تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعاطف:

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

الإمضاء: غيتة مزور.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية.

الإمضاء: فوزي لقجع

مرسوم رقم 2.18.475 صادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 101 منه؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادتين 40 و 63 منه؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960)، بشأن توسيع نطاق العمارت القروية، كما تم تغييره وتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من ربى الآخر 1439 (27 ديسمبر 2018).

رسم ما يلي:

الفصل الأول

رخصة الإصلاح المتعلقة بالمباني القائمة

المادة الأولى

يراد بالأشغال المشار إليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعمير، كما تم تغييره وتميمه، الأشغال المراد القيام بها من أجل إصلاح بنايات قائمة، والتي لا تستوجب الحصول على رخصة البناء أو التغيير المنصوص عليهما في نفس المادة المذكورة.

ويدخل في مفهوم هذه الأشغال المذكورة في الفقرة السابقة، الأشغال الطفيفة على المباني القائمة، التي لا يترتب عنها تحويل الغرض المعدل له المبنى، أو إدخال تغييرات تنصب على العناصر المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، ولا سيما منها المتعلقة بالأجزاء المشتركة والأعمدة والواجهات والتوزيع الداخلي للبناء، أو تلك التي تتعلق بإنجاز أشغال من أجل إقامة منشآت موسمية أو عرضية.

ومن أجل إنجاز الأشغال المذكورة، يتعين الحصول على رخصة إصلاح البناء القائمة المعنية.

<p>المادة 7</p> <p>لا يقبل طلب الحصول على رخصة التسوية إذا كانت البناء المعنية قد تم تحرير محضر مخالفة بشأنها وفقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه.</p> <p>المادة 8</p> <p>تسليم رخصة التسوية من طرف رئيس مجلس الجماعة بعد موافقة الوكالة الحضرية، داخل أجل أقصاه ستون يوماً، يبتدئ من تاريخ إيداع ملف الطلب، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.</p> <p>يوجه رئيس مجلس الجماعة نسخة من الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى الوكالة الحضرية داخل أجل يومين مفتوحين ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر.</p> <p>المادة 9</p> <p>تسليم رخصة التسوية بعد التتحقق من أن البناء تستوفي الشروط والضوابط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضوابط السلامة الواجب مراعاتها في المبني : - متطلبات الصحة والمرور والجمالية ومقتضيات الراحة العامة : - التقيد بالمقتضيات المضمنة في وثائق التعمير وضوابط البناء المتعلقة بالعلو المسموح به أو بالموقع المأذون فيها أو بالمساحة المباح بناؤها أو بالغرض المخصص له البناء : - أن تكون المنطقة التي تقع فيها البناء موضوع طلب رخصة التسوية معدة للتعمير. <p>في حالة عدم استيفاء البناء غير القانونية موضوع الطلب للشروط والضوابط الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، يتعين على المعني بالأمر الحصول على رخصة البناء بهدف إدخال التغييرات الواجب القيام بها.</p> <p>وعند قيام المعني بالأمر بذلك، والتحقق من إنجاز التغييرات المذكورة وفق البيانات المضمنة في رخصة البناء، تسلم له رخصة تسوية وضعية البناء، والتي تحل محل رخصة السكن أو شهادة المطابقة طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر.</p> <p>المادة 10</p> <p>لا يمكن تسوية البناء القائمة بالتجزئات غير القانونية إلا بعد خصوص هذه التجزئات لعملية إعادة الهيكلة المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما وقع تغييره وتميمه.</p>	<p>المادة 2</p> <p>يودع ملف طلب رخصة إصلاح البناء بمكتب ضبط الجماعة المعنية، من طرف صاحب الشأن أو من يقوم مقامه، أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد المخصص لتلقي ملفات طلب رخص التعمير، في حالة وجوده.</p> <p>المادة 3</p> <p>تسليم رخصة إصلاح البناء من طرف رئيس مجلس الجماعة داخل أجل عشرة أيام مفتوحة، يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب.</p> <p>توجه نسخة من الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية داخل أجل ثلاثة أيام مفتوحة من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر.</p> <p>المادة 4</p> <p>تحدد مدة صلاحية رخصة إصلاح البناء في ستة أشهر، غير قابلة للتجديد.</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>رخصة التسوية المتعلقة بالبنيات غير القانونية</p> <p>المادة 5</p> <p>تطبيقاً لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعديل المشار إليه أعلاه، تسلم رخصة لتسوية وضعية البناء غير القانونية، داخل المناطق الخاضعة لالتزامية الحصول على رخصة البناء، بالنسبة للبنيات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كل بناية أجزرت أشغالها دون الحصول مسبقاً على رخصة البناء المتعلقة بها : - كل بناية أجزرت أشغالها، بعد الحصول على رخصة البناء، دون التقيد بمضمون الوثائق والمستندات التي سلمت على أساسها هذه الرخصة. <p>المادة 6</p> <p>يودع ملف طلب رخصة تسوية وضعية البناء غير القانونية بمكتب ضبط الجماعة المعنية، من طرف صاحب الشأن أو من يقوم مقامه، أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد المخصص لتلقي ملفات طلب رخص التعمير، في حالة وجوده.</p> <p>يجب أن يودع ملف طلب رخصة التسوية داخل أجل أقصاه سنتان يبتدئ من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.</p>
--	---

الفصل الرابع
مقتضيات مختلفة

المادة 16

تحدد الوثائق المكونة لملفات طلبات الرخص موضوع هذا المرسوم وكذا باقي إجراءات وشروط تسليمها بمقتضى ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى كل من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية، كل واحد منها فيما يخصه، ويدخل حيز التنفيذ بعد انتشار ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعاطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء: عبد الأحد فامي فهري.
وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الفصل الثالث**رخصة هدم بناء**

المادة 11

تطبيقاً لأحكام المادة 1-63 من القانون رقم 12.90 المتعلّق بالتعمير المشار إليه أعلاه، يتعين الحصول على رخصة الهدم من أجل القيام بأي هدم كلي أو جزئي لبنيانٍ من البنايات الموجودة داخل المناطق الخاضعة لازامية الحصول على رخصة البناء.

المادة 12

يودع ملف طلب رخصة هدم بناء بمكتب ضبط الجماعة المعنية، من طرف صاحب الشأن أو من يقوم مقامه، أو بمكتب ضبط الشباك الوحيد المختص لتلقي ملفات طلب رخص التعمير، في حالة وجوده.

المادة 13

يتضمن ملف طلب رخصة هدم بناء وجوباً دراسة تقنية يتجزأها مهندس مختص، تتعلق بوضعية البناء المراد هدمها، و الإجراءات الواجب اتخاذها قبل وأثناء القيام بعملية الهدم، وذلك وفق مقتضيات ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

المادة 14

تسلم رخصة هدم بناء من طرف رئيس المجلس الجماعي داخل أجل شهر يبتدئ من تاريخ إيداع ملف الطلب.

يوجه رئيس المجلس الجماعي نسخة من الرخصة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى مصالح الوقاية المدنية داخل أجل يومين مفتوحين من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر.

المادة 15

تحدد مدة صلاحية رخصة هدم بناء في ستة أشهر، غير قابلة للتجديد.

غير أنه، بالنسبة للبنيات التابعة لإدارات الدولة والمؤسسات العمومية وباقٍ أشخاص القانون العام، تحدد هذه المدة في اثني عشر شهراً، غير قابلة للتجديد.

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC



Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

رقم: ٠٠٠٦٩٨ / ٢٤٢٤ / ٢٠١٧

17 يناير 2020

المحافظ العام

إلى

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

مذكرة عدد 2020/03

الموضوع: في شأن المرسوم رقم 2.18.475 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الاصلاح والتسوية والهدم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فتبعاً لصدور المرسوم رقم 2.18.475 المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الاصلاح والتسوية والهدم، المنصور بالجريدة الرسمية عدد 6793 بتاريخ 5 ذو القعدة 1440 (8 يوليو 2019)،

والذي سبق لي موافاتكم بنسخة منه بموجب مذكري عدد 10/2019 بتاريخ 09/08/2019.

وحيث إن المرسوم المذكور نص في المادة 17 منه على أنه سيدخل حيز التنفيذ بعد انتصaram ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، فإن الشروع في العمل بمقتضياته قد تم ابتداء من الثامن من شهر يناير 2020.

وفي هذا الإطار أتمنى إلى علماكم إلى أن المرسوم المذكور تضمن بعض المقتضيات ذات الصلة بمجال عملكم، ولاسيما تلك المتعلقة بتنظيم مساطري الحصول على رخصة تسوية وضعية البناء غير القانونية ورخصة هدم البناء، حيث تم التنصيص في هذا الشأن أساساً على ما يلي:

✓ حصر نطاق تطبيق رخصتي الهدم والتسوية بالنسبة للبناءات الواقعة داخل المناطق الخاضعة لإلزامية الحصول على رخصة البناء؛

✓ تسليم الرخصتين المذكورتين يتم من طرف رئيس مجلس الجماعة المعنية وفق الشروط المبينة في المرسوم المذكور؛

✓ إذا كان تسليم رخصة التسوية يستوجب الحصول على رخصة البناء لإدخال التغييرات المطلوبة وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم المذكور، فإن رخصة التسوية في هذه الحالة تحل محل رخصة السكن أو شهادة المطابقة طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتميمته؛

... / ...

Direction Générale


المديرية العامة

✓ تحديد أجل أقصاه سنتان من تاريخ دخول المرسوم السالف الذكر حيز التنفيذ من أجل إيداع طلب رخصة التسوية.

وبناء عليه، أطلب منكم الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.475 المذكور من أجل الوقوف على تفاصيل المقتضيات أعلاه، مع الحرص على أن تكون الرخص المدعمة لطلبات التقيد محررة وفق النماذج الملحة بالمرسوم رقم 2.18.577 المتعلقة بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالعمارة والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، وذلك وفق ما هو مبين بمنكري عدد 2019/08/09 بتاريخ 2019/10

وفي الأخير، لا يفوتي أن أذكركم بالرجوع إلى في شأن الصعوبات التي قد تعرضكم في تطبيق مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه.

والسلام



المسكينة
حميد الريبيهي

مرسوم رقم 2.23.103 صادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023)
بشأن منح رخص التسوية المتعلقة بالبنيات غير القانونية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتميمه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) المتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1444 (20 أبريل 2023)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفتح أجل جديد مدته سنتان لإيداع ملف طلب الحصول على رخصة تسوية وضعية البنيات غير القانونية.

المادة الثانية

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الأولى من المادة 8 من المرسوم رقم 2.18.475 المشار إليه أعلاه:

«المادة 8.- تسلم رخصة التسوية من ملف الطلب.»

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.18.475 المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعاطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.
وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 22

تطبيقا لأحكام المادة 18 (ا-6) من قانون المالية السالف الذكر رقم 50.22 للسنة المالية 2023، تحدد أشكال دفع المبالغ وتقديم الدعم في الاتفاقية التي تبرم بين المتعهد العمومي أو الخاص والسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 23

ينسخ المرسوم رقم 2.05.1484 الصادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) المتعلق بتأليف وكيفية تسيير اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة المشاريع المقترحة للاستفادة من تمويل «صندوق تحديث الإدارة العمومية».

المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يطبق هذا المرسوم على طلبات الدعم من صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية المودعة بعد تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعاطف:

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.